

بحار الأنوار

[68] وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لانه يصير إلى الحجة دون المساكين (1). 6 - ع: أبي، عن محمد بن العطار، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جارية هدياً للكعبة كيف يصنع بها؟ فقال: إن أبي عليه السلام أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له: قوم الجارية أو بعها، ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته؟ أو قطع به طريقه؟ أو نفذ طعامه؟ فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية (2). 7 - ع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه رفعه عن بعض أصحابنا قال: دفعت إلى امرأة غزلاً فقالت لي: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم (3). 8 - سن: أبي، عن بعض أصحابنا مثله (4). 9 - ب: علي عن أخيه قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة فقال له: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته؟ أو قطع به أو نفذ طعامه؟ فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية، وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه؟ قال: إذا لم يكن

(1) نفس المصدر ص 408. (2) نفس المصدر ص

409. (3) نفس المصدر ص 410. (4) المحاسن: 500. [*]